

## 40 كتاب الإجارة إلى الوصايا من عمدة الفقه 4 لفضيلة الشيخ

### أ د سعد الخثلان

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علينا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا - 00:00:00

هذا الدرس في هذه الدورة سنشرح فيه ان شاء الله آآكتاب او باب الهبة والعطيه في هذا اليوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر من عام الف واربع مئة واربعين للهجرة - 00:00:27

والذى يوافقه الاول من شهر يناير من الفين وتسعمائة ميلادية اه نبدأ بباب الهبة قال المؤلف رحمه الله باب الهبة معناها في اللغة من هبوب الريح يقال وهبت له الشيء وهبا - 00:00:45

ووهبا وهبة واما تعريف الهبة اصطلاحا فهي كما عرفها المؤلف رحمه الله حيث قال وهي تملك المال في الحياة بغير عوظ هذا هو التعريف الاصطلاحي للهبة تملك المال في الحياة بغير عوظ - 00:01:07

ولكن هذا التعريف قد يدخل مع الهبة اه امور اخرى يكون فيها التملك في الحياة بغير عوظ فقد يدخل معها الصدقة فان الصدقة فيها تملك للمال في الحياة بغير عوظ - 00:01:30

وكذلك ايضا الهدية ولذلك لا بد من ان نضبط هذه المصطلحات فاذا كان المقصود المقصود الواهب نفع المعطى فهو هبة اما اذا كان مقصود المعطى ثواب الآخرة فهذه صدقة اما اذا كان مقصود المعطى - 00:01:51

التعدد والتحبب الى من اعطاه فهذه هدية فاذا هي تختلف باختلاف القصد وباختلاف نية من يبذل هذا العوظ فالقصد هنا مؤثر فقد يكون تملك المال في الحياة بغير عوظ قد يكون - 00:02:20

هبة وقد يكون صدقة وقد يكون هدية فهو بحسب القصد والا يجمعها كلها انها تملك للمال في الحياة بغير عوظ ثم قال المؤلف رحمه الله وتصح بالايجاب والقبول اي تصح الهبة بالايجاب والقبول - 00:02:40

والايجاب هو اللفظ الصادر من الواهب والقبول هو اللفظ الصادر من الاخذ كأن يقول الواهب وهبتك هذا الشيء او اعطيتك اياه او ملكتك اياته ونحو ذلك ويقول الاخذ قبلت او رضيت - 00:03:03

ونحو ذلك مما يدل على القبول ايضا قال والعطيه المقتربة بما يدل عليها يعني تصح الهبة ايضا بالصيغة الفعلية وهي ان يعطيه مالا ويقتربن هذا الاعطاء بما يدل على انه هبة - 00:03:25

ومن امثلة ذلك ان يتزوج شخص فيرسل اليه قريبه او صديقه يرسل اليه شاة ليذبحها مثلا فهذه هبة وهبته هذه الشاة هبة ليذبحها في زواجه ونحو ذلك قال وتلزم بالقبض - 00:03:49

تلزم الهبة بالقبض فاذا قبض الموهوب له الهبة فقد لزمت ولا يحل للواهب حينئذ ان يرجع فيها قد قال عليه الصلة والسلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيه - 00:04:18

قال الشافعي ليس لنا مثل السوء يعني هذا مثل سوء ضرره النبي صلى الله عليه وسلم لمن يرجع ويعود في هبته بأنه كالكلب يقي ثم يرجع في قيه وايضا يدل لذلك - 00:04:39

قصة ابي بكر الصديق قد اخرجها مالك في الموطأ بسند صحيح ان ابا بكر نحل ابنته ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وسقا من

ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة - 00:04:59

قال يابني ما من احد من الناس احب الي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك و كنت قد نحلتك جذاب عشرين وسقا فلو  
كنت حزتيه او جدتيه كان لك - 00:05:16

وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه على كتاب الله وانما هما اخواك واختاك قالت وليس لي اخت سوى اسماء قلت فمن اختي الثانية  
يا ابتي قال ما في بطن بنت خارجة - 00:05:35

اراها انثى فولدت انثى كما ظن خرج بن زيد هي بنت خالد ابن زيد هي زوجة ابي بكر الصديق وكانت حاملا وقت وفاته وابو بكر من  
اعظم الناس فراسة فتفرس ان حمل زوجته انه انثى - 00:05:58

ولذلك مباشرة قال انما هما اخواك واختاك وعائشة قالت اختي اسماء فقط من الثانية؟ قال ما في بطن بنتي خارجة. وبالفعل ولدت  
انثى لان ابا بكر عنده فراسة عظيمة وهو اعلم الصحابة وافقه الصحابة وافضل الصحابة - 00:06:22

رضي الله عنه ورضي الله عنهم اجمعين ولهذا لما كان في حديبية قبل النبي صلى الله عليه وسلم ببنود الصلح التي ظاهرها ان فيها  
غضاظة على المسلمين وانها في مصلحة قريش - 00:06:46

كل تكلم واعتراض يعني ناقش النبي عليه الصلاة والسلام في هذا بمن فيهم عمر الا ابو بكر الصديق كان عنده رسوخ وقوة يقين فقال  
يا عمر انه رسول الله استمسك بغيره - 00:07:06

ثم تبين ان تلك الصلح انها ليست فقط فيها مصلحة للسلام والمسلمين بل هي فتح مبين ولهذا انزل الله تعالى عند رجوع المسلمين  
من الحديبية انا فتحنا لك فتحا مبينا. ما المقصود بالفتح؟ ليس فتح مكة - 00:07:27

هذه نزلت في اه السنة السادسة وليس فاتح خير المقصود به المقصود به صلح الحديبية سماه الله فتحا لان عاقبته في الحقيقة فتح  
وهذا يدل على ان بعض الامور تكون في ظاهرها فيها شر لكن في عاقبتها خير عظيم وفتح مبين. للسلام والمسلمين - 00:07:46  
والشاهد من هذه القصة ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعائشة لو كنت حزتي هذه الهبة كانت لك لكنك لم تحوزيها فرجعت ميراثا فدل  
هذا على ان الهبة انما تلزم بالقبض - 00:08:09

والانسان اذا اعطى غيره شيئا سوء اكان هبة او صدقة او هدية فلا يحل له ان يرجع فيها بعد القبض واما قبل القبض فله الرجوع  
لكن الممن بالمعروف يبطله. كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم - 00:08:28

بالممن والاذى بعض الناس ما يتصدق الا ويتمكن ما يفعل معروف الا ويتمكن يعني الممن خلق ملازم له وهذا من من اسوء الاخلاق وقد  
ضرب الله مثلا لابطال اجر من يمن في صدقته - 00:08:59

ضرب الله المثل قال فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا الصفوان هو الحجر الاملس تصور حجر املس عليه  
تراب فاصابه وابل نزل عليه مطر غزير هل يبقى شيء على هذا الحجر الاملس من هذا التراب - 00:09:24

ما يبقى مطر غزير على حجر املس سيذهب التراب كله هكذا ايضا الممن يبطل اجر الصدقة تماما ويبطل المعروف ويبطل الهبة ولذلك  
الذى يتصدق ولن يحفظ كرامته من يتصدق عليه الاحسن لا يتصدق - 00:09:47

وانما يكتفي بقول معروف وكلام حسن. كما قال الله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقته يتبعها اذى هذه الصدقة التي فيها  
منة واذى لا خير فيها ولا داعي لها - 00:10:14

الله تعالى عندما رغب في الصدقة رغب فيها محفوظة معها كرامة الفقير والمسكين اما ان يعطي هذا الفقير او المسكين الصدقة  
وتجرح كرامته وتسلب فهذا ليس مراد الشارع من الصدقة - 00:10:31

ولذلك حتى طلبو الدعاء اذا تصدقت على فقير لا تقول له ادع لي هذا نوع من الشكorum والله تعالى قال عن الابرار انما يطعمكم  
لووجه الله لا نريد منكم جزاء - 00:10:59

ولا شكورا. كانت عائشة رضي الله عنها اذا بعثت غلامها والصدقة تقول انظر الى ما يدعون له. انظر الى ما يدعون لنا به فادعوا لهم  
بمثله فاذا قالوا بارك الله فيكم فقل وفيكم بارك - 00:11:17

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا حسد يعني لا غبطة الا في انتتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق يعني لا غبطة الا في انتين.

منهم رجل اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته يعني على انفاقه. في سبل الخير وانما عبر بالهلكة - 00:11:39

كأن هذا المتصدق اهلك هذا المال وانقطعت صلته تماما به فلم يمتن على من تصدق عليه به لا في الحال ولا في المال وهكذا ايضا المنية بالبهبة والمنية بالعطاء والممنة بالمعرفة والممنة بالهدية هذه تبطل - 00:11:59

اهذه الاشياء كلها ولذلك الذي يريد ان يفعل الخير ويمتن به نقول له لا تفعله اترك قل قولنا معروفا هذا احسن من ان تتمتن تفعل الخير وتمتن به. قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى - 00:12:24

قال المؤلف رحمة الله ولا يجوز الرجوع فيها لا يجوز الرجوع في الهبة بعد القبض الا للوالد فيما يعطيه ولده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده - 00:12:41

اخرجه اصحاب السنن واحمد بسند صحيح فالوالد له ان يرجع في هبته ولو بعد قبض الولد وذلك لأن مال الولد هو مال للوالد في الحقيقة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك - 00:13:06

وقال ان اطيب ما اكلت من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه اصحاب السنن بسند جيد فكان الوالد عندما يرجع في هبته هو في الحقيقة رجع في ماله هو فمال الولد مال للوالد - 00:13:28

ولذلك يجوز للوالد ان يرجع في هبته لولده قال المؤلف رحمة الله والمشرع في عطية الاولاد ان يسوى بينهم على قدر ميراثهم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم - 00:13:45

عطية الوالد لولده تنقسم الى قسمين القسم الاول عطية محضة فهنا يجب العدل بين الاولاد وذلك بالتسوية بين الذكور وان تعطى الانثى نصف الذكر ولهذا قال على قدر ميراثهم ولا يجوز ان يخص احد الاولاد بعطية دون بقية اخوته - 00:14:05

والعدل بين الاولاد اختلف العلماء اختلف الفقهاء في حكمه على قولين القول الاول انه واجب وهذا هو المذهب عند الحنابلة وهو من المفردات ما معنى هذا المصطلح من المفردات نعم - 00:14:39

اي نعم احسنت يعني انفرد به الحنابلة عن بقية المذاهب الثلاثة معنى ذلك ان المذاهب الثلاثة على خلاف هذا القول فالقول الاول اذا هو وجوب العدل وهو مذهب الحنابلة واستدلوا بالحديث الذي ذكره المؤلف - 00:15:00

هو قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال هذا لما اتى بشير ابن سعد بابنه النعمان ليشهد النبي صلى الله عليه وسلم على عطية اعطاهم ايها - 00:15:16

لان ام النعمان قالت لا ارضي حتى تشهد رسول الله كانها بفطرتها يعني استنكرت كيف يخص النعمان فلما اتى بشير بابنه النعمان قال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل ولدك اعطيته هكذا؟ قال لا - 00:15:32

قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي لفظ اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور فسماه النبي صلى الله عليه وسلم جورا فدل هذا على وجوب العدل بين الاولاد - 00:15:51

القول الثاني انه يستحب العدل بين الاولاد ولا يجب والي هذا ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والقول الراجح هو القول الاول وهو وجوب العدل وذلك لأن الاصل في الامر انه يقتضي الوجوب - 00:16:06

وقد قال عليه الصلاة والسلام واعدلوا بين اولادكم ولانه اعتبر عدم العدل جورا قال لا تشهدني على جور. ولان عدم العدل بين الاولاد يورث الشحناء والعقوق وقطيعة الرحم ولنا عبرة في قصة - 00:16:26

يعقوب يعقوب عليه السلام كان عنده يوسف وبنiamin وقد ماتت امهما وكان عنده احد عشر ابنا اخرين فكان يعطف على يوسف واخيه باعتبار ان امهما ميتة ويحبهما اكثر من بقية اخوتهما - 00:16:48

ولم يعذروه بذلك بل قالوا ليوسف واخوه احب الى ابينا منا ونحن عصبة ان ابانا لا في ضلال مبين وظلال مبين انظر كيف وصف اباهم بالظلال وليس الظلال فقط مبين - 00:17:15

اقتلو يوسف او اطرحوه ارضا يخل لكم وجه ابيكم وتكونوا من بعده قوما صالحين فانظر كيف ان هذا يعني ادى به من هذه الدرجة

بسبب هذا التفضيل مع ان يعقوب يرى انه يعني معدور باعتبار ان هذين ماتت امهما وبجاجة لمزيد من العطف والحنان وكذا -

00:17:35

لكن لم يعذرها وحصل ما حصل مما قصه الله تعالى علينا في القصة العظيمة قصة يوسف فتفضيل الاب وهكذا الام بعزم اولادهما على بعزم بورث الشحناء والكراهية لابيهم وامهم والاخيهم - 00:17:55

ولهذا حتى في المحبة المحبة قد لا يستطيع الانسان يعني لا يملكتها الانسان لكن لا يظهر محبة احد الاباء دون البقية لا يظهر ذلك ولذلك الاب الصالح هو الذي لا يعلم ابناءه وبناته اي ابناءه وبناته احب اليه - 00:18:19

اذا القسم الاول عطية المحضة يجب فيها العدل بالتسوية بين الذكور ان تعطى الانثى نصف الذكر القسم الثاني هذا لم يذكره المؤلف وهو عطية الحاجة والعدل فيها ان يعطي كل واحد من الذكور والاناث ما يحتاج اليه - 00:18:47

فعطية الابن في المرحلة الابتدائية الصغير ليست كعطية الابن الكبير في المرحلة الثانوية وعطية الابن المريض الذي يحتاج الى ادوية علاجات ليس كعطية الصحيح والانثى قد تحتاج الى خلع مثلا - 00:19:09

قد تكون مطلقة عطيتها تختلف عن عطية الذكر ربما ان عطية الانثى تزيد على الذكر بسبب انها احوج فيعطي كل واحد ما يحتاج اليه فالعدل هنا في هذا القسم ان يعطي كل واحد ما يحتاج اليه - 00:19:30

فيعطي يعني الصغير ما يحتاج اليه يعطي الكبار ما يعطي الذكر ما يحتاج اليه يعطي الانثى ما تحتاج اليه هذا هو العدل ولا ولا يلزمها ان يسوى بينهم - 00:19:50

فمثلا حوائج هذا الصغير ليست كحوائج الكبير. حوائج الذكر ليست كحوائج الانثى بل ان التسوية في هذه الحال ليست عدلا اذا عندنا قسمان من العطية القسم الاول عطية المحضة هذي تجب فيها التسوية بين الذكور والانثى تكون على النصف من الذكر -

00:20:06

القسم الثاني عطية الحاجة وهذه يعطي كل واحد من الابناء ما يحتاج اليه والام في ذلك كالاب الام فيما ذكر كالاب طيب لو كان احد الاباء يعمل مع ابيه في تجارة - 00:20:26

او في مزرعة ونحو ذلك بينما بقية الابناء لا يعملون فهل يجوز ان يخصه بعطيته نعم يخص بشرط عدم المحابة يعني يعامله معاملة الاجنبي كما لو اتي باجير اجنبي وقال اشتغل معي في هذه التجارة كم يعطيه - 00:20:46

اذا قال يعطيك هذا اذا يعطي هذا الابن كما فهنا يجوز اذا ان يعطيه مقابل عمله من غير محابة له ويعامله معاملة الاجير الاجنبي ثم قال المؤلف رحمه الله واذا قال لرجل اعمتك داري او قال هي لك عمرك هي لك عمرك. فهي له ولورثته من بعده - 00:21:11

وهذه تسمى العمرة وهي نوع من الهبة قد كانت موجودة في الجاهلية وجاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرة لمن وهبت له متفق عليه والعمرة مأخوذة من العمر - 00:21:37

بان يقول هذه الدار وهبتك هذه الدار عمرك اذا قال عمرك طيلة عمرك لك هذه الدار يقول المؤلف انها تكون له وتكون لورثته من بعده ولكن لو شرط المعمرون رجوعها اليه - 00:21:59

قال هي لك طيلة حياتك وبعد وفاتك ترجع الي فانها ترجع له على القول الراجح لقول جابر انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت - 00:22:21

فانها ترجع الى صاحبها وان قال سكناها لك عمرك فله اخذها متى شاء ان قال سكناها لك يعني طيلة عمرك قال فله اخذها متى شاء لان صاحبها انما اباح الانتفاع بها بالسكنى قالوا فهي عقد غير لازم كالعربية - 00:22:41

وقال بعض العلماء انه ليس لصاحبها اخذها الا بعد وفاة المعمر لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود هو الان قال هي لك سكناها لك عمرك فليس له ان يأخذ هم - 00:23:05

ما دام حيا انما تعود اليه بعد وفاته ثم قال المؤلف رحمه الله باب عطية المريض والمراد بالمريض هنا المريض مرض الموت قال المؤلف تبرعات المريض مرض الموت ومن هو في الخوف كالمريض - 00:23:23

المريض مرض الموت هو المرض الذي يموت فيه الانسان يشتت معه المرض ويموت فيه وهذا المرض يكون سببا للحجر على الانسان فيما زاد على الثالث فلا يتصرف في امواله فيما زاد على الثالث. ما دام انه مريض مرض الموت - 00:23:45

ظابط مرض الموت انه المرض الذي يموت فيه الانسان وقال ومن هو في الخوف كالمريض يعني هناك اناس ليسوا مرضى مرض الموت ولكنهم يأخذون حكم مرض الموت ومثل المؤلف بامثلة - 00:24:13

قال كالواقف بين الصفين عند التحام القتال الواقف بين الصفين يعني على خط المواجهة في المعركة فلو ان شخصا على خط المواجهة في المعركة قال لمن حوله اشهدكم اني اوقفت جميع اموالي في سبيل الخير - 00:24:34

ثم قتل ومات فهل ينفذ هذا الوقف ينفث في الثالث فقط او اشهادكم اني وهبت اموالي كلها لفلان او هبت اموالي للجمعية الخيرية او نحو ذلك فلا تنفذ تصرفاته الا في حدود الثالث - 00:24:57

طيب كيف كيف قلنا لا تنفذ الا في الثالث وهو ليس مريضا مرض الموت نقول هو في حكم المريض مرض الموت لانه على خط المواجهة في المعركة عند التحام الصدوف - 00:25:18

قال ومن قدم ليقتل اتي بانسان ليقتل محكوم عليه بالقصاص او بالقتل حدا او تعزيزا فائزه الجنود لكي ينفذ فيه الحكم قبل ان ينفذ فيه قال اشهادكم اني قد وهبت جميع اموالي للجمعية الخيرية - 00:25:32

هل هل تنفث هذه الهبة؟ لا تنفث الثالث فقط اشهادكم اني وقفت جميع اموالي لله تعالى لا ينفذ الا بحدود الثالث فاذا هذا حكمه حكم المريض مرض الموت قال وراكب البحر حال هيحانه - 00:25:55

كذلك لو هاج البحر وهو في سفينة او في باخرة فقام ووهب جميع امواله لجهة او لشخص او وقف جميع امواله فلا ينفذ الا في حدود الثالث فقط فيكونه حكمه حكم من في مرض الموت - 00:26:18

لكن المؤلف اشترط بهم اشترط لهؤلاء شرطا قال اذا اتصل بهم الموت فلو افترضنا ان هذا الذي قدم ليقتل قصاصا قال اشهادكم اني وهبت جميع اموالي الجمعية الخيرية ثم ان ولي الدم عفا - 00:26:40

لما رفع السيئه في السيف عفا ولي الدم فلم يقتل هذا الشخص فهل تنفذ هبته نعم تنفذ لانه لم يتصل بالموت فلا بد اذا ان يتصل بالموت المريض لا بد ان يتصل بالموت وهؤلاء الذين ذكرهم المؤلف لا بد ان يتصلوا بالموت فيموتون - 00:27:00

قال حكمها يعني حكم العطية عطية المريض حكم وصيته في ستة احكام احدها انها لا تجوز لاجنبي بزيادة على الثالث ولا لوارث بشيء الا باجازة الورثة فالوصية والهبة في مرض الموت ومن في حكمهم - 00:27:21

لا تجوز لاجنبي فيما زاد على الثالث ولا لوارث ولا لوارث بشيء فحكمها حكم الوصية تماما ارأيت الوصية لا تجوز لوارث هكذا ايضا عطية المريض مرض الموت لا تجوز لوارث - 00:27:44

الا باجازة الورثة قال لما روي ان رجلا اعتق ستة مملوکين لو ان المؤلف قال لما ورد او لما ثبت او لما جاء لكان اجود في العبارة لان الكلمة روي - 00:28:05

تدل على التمييز والتلطيف مع ان الحديث في صحيح مسلم قال ان رجلا اعتق ستة مملوکين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثاثا - 00:28:24

فاعتق اثنين وارق اربعة وهذا الحديث رواه مسلم فهذا الرجل عند مرض موته اعتق جميع ماله جميع العبيد الذين عنده وليس له مال غيره يعني كأنه تصدق بجميع امواله وليس له ان يتصدق بجميع ما له - 00:28:41

ما دام في مرض الموت ولذلك انفذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا العتق في حدود الثالث فقط واتى بهؤلاء الستة العبيد واقرع بينهم وجزأهم اثاثا فارق اثنين فاعتق اثنين وارق اربعة - 00:29:03

اعتق اثنين وارق اربعة وجاء في بعض الروايات وقال له قولا شديدا. يعني عاتب على هذا التصرف الحكم الثاني ان الحرية تجمع في بعض العبيد بالقرعة اذا لم يفي الثالث بالجميع للخبر - 00:29:26

يعني اذا لم يفي الثالث بالعتق كما في القصة السابقة في من عنده ستة عبيد فاعتقهم فتجمع في بعضهم بالقرعة كما فعل النبي صلى

الله عليه وسلم في الحديث السابق - 00:29:44

الحكم الثالث انه اذا اعتقد عبدا غير معين او معينا فاشكلي يعني فنسي اخرج بالقرعة يلجا اليها عند عدم وجود المرجح يلجا اليها في هذه المسألة اعتقد عبدا غير معين او معين ونفيه - 00:29:59

فانه يخرجه بالقرعة قد وردت في القرآن الكريم في موضعين القرعة وردت في موضعين من القرآن. من يذكرهما نعم قصة 00:30:22  
يونس فساهمن فكان من المدحدين. يonus عليه الصلة والسلام خرج مغاضبا -

دعا قومه لم يستجيبوا له وخرج مغاضبا فركب البحر لما ركب البحر هاج البحر ومن عادته عادة الناس في السفينة انه اذا هاج البحر 00:30:42  
يرمون اولا امتعتهم في البحر كي تخف السفينة -

فاما لم ينفع ذلك رموا بعضهم لكي ينجوا البعض فرموا امتعتهم فلا زالت السفينة مضطربة قالوا اذا نضحي بواحد من ركاب السفينة 00:31:00  
كي ينجي البقية لا نموت كلنا فاقرء بينما في السفينة خرجت القرعة على يونس -

فقالوا اذا خرجت عليك القرآن نرميك في البحر فرموه في البحر فاذا حوت فاتح فمه فوقع في بطن الحوت مباشرة فنادي في 00:31:18  
الظلمات لما وقع في بطن حوت في مكان مظلم -

نادي في الظلمات ان لا الله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فقالت الملائكة يا ربى صوت معروف من عبد معروف فاستجاب الله 00:31:36  
له وامر الحوت بان يلفظه ولا يمسهسوء -

فلفظه الحوت ولما خرج اذا هو ضعيف البنية فابت الله عليه الشجرة من يقطرين يعني من القرع ثم ارسله الله تعالى الى قومه وكانوا 00:31:52  
مائة الف او يزيدون فدعاهم فامنوا -

والموضع الثاني الذي ورد في وردت فيه القرعة في القرآن نعم في قصة مريم كانت يتيمة وتنافس عليها بنو اسرائيل كل يريد 00:32:10  
ان يكفلها وكان معهم زكريا وزكريا هو زوج خالتها -

فاتوا واقتربوا وكانت القرعة بينهم انهم يأتون الى النهر ويلقون اقلامهم بطريقة معينة فخرجت القرعة من نصيب زكريا فكفلها زكريا 00:32:29  
وبقيت في بيت المقدس للخدمة اعطتها الله كرامة كانت تأتيها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في الشتاء -

فتعجب زكريا قال انى لك هذا قالت ومن عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فاشتاق زكريا للولد فدعا رب فوهب الله تعالى 00:32:53  
له يحيى كما قص الله تعالى علينا ذلك -

فاما القرعة يلجا اليها عند عدم وجود المرجح عند التساوي والمشاحة وعدم وجود المرجح يلجا للقرعة. ومنها هذا المثال الذي ذكره 00:33:09  
المصنف رحمة الله قال الرابع انه يعتبر خروجها من الثلث حال الموت -

يعني ان زمن تقدير الثلث انما يكون حال الموت لا قبله ولا بعده وفرع المؤلف على هذه المسألة فقال فلو اعتقد عبدا لا مال له سواه او 00:33:29  
تبرع به ثم ملك عند الموت ظعف قيمته -

تبين انه عتق كله حين اعتقه لأن العبرة كونه عند الموت فهو لما اعتقده لا يملك مالا غيره هذا العتق يعني بأنه تصدق بجميع ماله لكنه 00:33:52  
عند الموت انته ثروة فملك ظعف قيمته -

فحينئذ نقول ان عتقه لهذا العبد صحيح وكان ما كسبه بعد ذلك له ان يكونوا ما كسبه هذا العبد بعد عتقه وقبل الجزم بكونه حرا ملكا 00:34:14  
له لانه تبين انه في هذه المدة حر -

والحر يملك ما كسب وان صار عليه دين يستغرقه لم يعتقد منه شيء لو صار على سيد هذا العبد الذي اعتقده في مرض موته وليس 00:34:32  
عنه مال سواه لو صار عليه دين -

يساوي قيمة هذا العبد لم ينفذ العتق لم ينفذ العتق حينئذ قال ولا يصح تبرعه به ولو تبرع المريض مرض الموت بعده المملوك 00:34:47  
لشخص اخر وعليه دين يماثل قيمة العبد لم يصح -

هذا التبرع ولو وصى بشيء فلم يأخذ الموصى له زمانا قوم عليه وقت الموت لا وقت الازد وصى بشيء وهذا الموصى له ترك هذا 00:35:07  
الموصى به لم يأخذ فانه يقوم وقت الموت لا وقت الازد -

لان وقت موت الموصي هو وقت نفاذ الوصية فتعتبر قيمتها حينئذ الخامس من الاحكام التي تشارك فيها العطية الوصية ان كونه وارثا يعتبر حالة الموت فيما اي النظر في حال الموصى له والمعطى في مرض الموت - 00:35:30

هل هو وارث ام لا؟ وهل يستحق الوصية والعطية ام لا ام انه غير وارث فيستحق يكون ذلك بالنظر الى وقت وفاة الموصي والمعطى ووضح المؤلف هذه المسألة بمثالين المثال الاول قال - 00:35:57

فلو اعطى اخاه ووصى له ولا ولد له وصى لأخيه ولا ولد له طيب اذا كان له اخ ولا ولد له هل يرث اخوه او لا يرث يرثه انسان ما له ما له ولد - 00:36:19

ولا هو اخ وليس له اب هل يرث اخوه طيب هو هو قال اعطى اخاه ووصى له ولا ولد له فولد له ابن طبعاً لما وصى لأخيه يكون قد وصى لوارث - 00:36:41

لان اخاك كان يرثه باعتبار انه لا ولد له ولا اب وكانت فكانت وصية لوالد لا تصح لكن قبل الوفاة ولد له ولد لهذا الموصي ابن فاصبح اخوه يرث او لا يرثه - 00:36:59

لا يرثها لا لا يرثها اي نعم اصبح اخوه لا يرثها فاصبحت الوصية لغير وارث فتصح ولها قال المؤلف صحت العطية والوصية واضحة المثال نعم وصى لأخيه باعتبار انه لا ولد له - 00:37:16

وهذا الاخ وارث له. قلنا وصيتها الان غير صحيحة اذا استمررت على ذلك. لأنها وصية لوارث لكنهم قبل وفاته رزق بابن. فاصبح اخوه غير وارث وتكون هذه الوصية الصحيحة لان العبرة في الوصية بوقت الموت - 00:37:37

هذا هو المثال الاول طيب لو كانت المسألة بالعكس مثل المؤلف مثل اخر قال ولو كان له ابن فمات بطلاته. يعني نعطيها الوصية هذا رجل له ابن وله اخ فاووصى لأخيه باعتباره غير وارث - 00:37:57

ثم ان ابنه مات فاصبح اخوه وارثاً ومات هذا الموصي فتبطل هذه الوصية لانها اصبحت وصية لوارث اصبحت وصية لوارث قال عليه الصلاة والسلام ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصبة لوالده. اذا العبرة في الوصية وفي العطية بوقت الموت وحال الموت - 00:38:18

السادس انه لا يعتبر رد الورثة واجازتهم الا بعد الموت فيها اي ان الوصية التي اوصى بها مورثهم لاحد الورثة وكذا العطية وهو في مرض الموت لا تصح اجازة الورثة - 00:38:44

الا بعد وفاة مورثهم لان ملكهم لمال هذا الميت انما هو بعد وفاته فاذا ملكوا جاز تصرفاتهم فيه اما في حياته فانهم لا يملكون هذا المال لا يملكون هذا المال - 00:39:03

طيب هذا رجل في زمان الصحة قال انا اريد ان اوقف نصف ثروتي لله عز وجل في وجوه البر هل يصح هذا الوقف او لا يصح نعم يصح لماذا طيب نعم - 00:39:21

يصح لان في زمان الصحة في زمان الصحة الانسان حر يتصرف في امواله ما يشاء ما دام عاقلاً رشيد المهم ان يكون رشيداً لا يكون سفيهاً لكن متى يحجر عليه فلا يتصرف الا في حدود الثالث؟ في مرض الموت فقط. او بعد الموت - 00:39:47

اما في مرض الموت او بعد الموت وبعض العامة يفهمون هذه المسألة فهما خاطئاً يظنون ان الانسان لا يتصرف في امواله باكثر من الثالث مطلقاً هذا غير صحيح انما لا يتصرف في مرض الموت فقط او ما في حكم مرض الموت وما بعد الموت - 00:40:07

اما في زمان الصحافة هو حر فلو اوقف نص ثروته او ثلث ارباع ثروته او حتى اوقف ثروته كلها فله ذلك ما دام رشيداً او وهبها او تصدق بها لكن اهل العلم يقولون انه يكره ان يتصدق بجميع ما له - 00:40:25

وذلك لانه قد يصيب الشيء من الندم وايضاً قد يبقى عالة يتکلف الناس ويسأل الناس فالاحسن ان يبقي له شيئاً من ماله ولهاذا في قصة الثلاثة الذين خلفوا لما بشر كعب بن مالك - 00:40:45

اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي كله صدقة لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض ما لك - 00:41:03

فان قال قائل اليس ابو بكر الصديق رضي الله عنه في الهجرة انفق جميع ما له لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟

قال ابقيت لهم الله ورسوله - 00:41:18

نقول ابو بكر لا يمقاس عليه ابو بكر عنده من اليقين وقوه التوكل على الله عز وجل ما ليس عند غيره لا يمكن ان يصيبيها الندم او السأم او يعني شيء من التحسر - 00:41:32

فابو بكر لا يمقاس عليه غيره لكن عموم الناس نقول الافضل الا يتصدق بجميع ماله لكن لو تصدق بنصف ماله او مثلاً ثلاثة ارباع ماله او اوقف نصف ماله او ثلاثة ارباع ماله او نحو ذلك فلا بأس - 00:41:47

انما هو محجور عليه ان يتصرف فيما زاد على الثالث في مرض الموت وما بعد الموت ثم قال المؤلف رحمة الله وتفارق الوصية العطية في احكام لما ذكر وجوه الاتفاق بين الوصية والعطية انتقل لبيان وجوه الفرق - 00:42:04

بين الوصية والعطية الاول قال في احكام اربعة احدها ان العطية تنفذ من حينها فلو اعتق عبداً او اعطيه انساناً صار المعتق حراً وملكه المعطى وكسبه له ولو اوصى به او دبره لم يعتق ولم يملكه الموصى له الا بعد الموت - 00:42:25

هذا هو الفرق الاول ان الوصية انما تنفذ بعد الموت واما العطية فتنفذ في حينها كما مثل المؤلف بهذا المثال لو اعتق عبداً واعطيه انساناً صار حراً وملكه المعطى المعطى من حين العطية. اما لو اوصى به - 00:42:50

فانه لا يملكه الا بعد الموت او دبره ما معنى التدبير؟ هذا المصطلح موجود في كتب الفقه ما معنى مصطلح التدبير؟ نعم احسنت ان يقول اذا انا مت فانت حر - 00:43:10

يعلق عنته بوفاته فهذا لا يكون الا بعد الموت قال وما كسب اي هذا العبد وحدث فيه من نماء منفصل فهو للورثة لانه ملك للسيد الى حين موته فما كسبه في هذه المدة فانه ينتقل للورثة - 00:43:26

الحكم الثاني ان العطية يعتبر قبولها وردها حين وجودها كعطية الصحيح بخلاف الوصية لا يعتبر قبوله ولا ردها الا بعد موت الموصي العطية كما ذكرنا تحتاج الى ايجاب وقبول الايجاب بان يقول اعطيتك او وهبتك - 00:43:46

وتحتاج الى قبول فلابد ان المعطى يقبل لو ان رجلاً قال لشخص اعطيتك عطية من عندي خمسة الاف لكن هذا المعطى رفظ قال لا ما اريده ما اريده. يعني مثلاً يعرف ان صاحبه انه صاحب منة مثلًا سيمتن به عليه وسيؤذيه - 00:44:07

يقول ما اريده او انه يرى انه ليس بحاجة لها او لغير ذلك من الاسباب فهل تنعقد العطية لا لابد من قبول فالقبول اذا يكون حين وجودها قبول العطية يكون حين وجودها كعطية الصحيح - 00:44:29

اما الوصية فالقبول والرد لا يكون الا بعد موت الموصى فلو ان انساناً اوصى بخمسة الاف لفلان من الناس وبعد وفاته قال هذا الموصى له ولا ما اريدها فلا تصح الوصية وترجع ملكاً للورثة - 00:44:47

الثالث انها يعني العطية في مرض الموت تقع لازمة. لا يملك المعطى الرجوع فيها بمجرد ان اعطيه وقبظها لزمت ولا يحل له الرجوع فيها وهذا بخلاف الوصية فان له الرجوع فيها متى ما شاء - 00:45:08

لانها لا تلزم الا بالموت فلو ان انساناً اوصى بان يعطى زيد من الناس خمسين الفاً ثم بعد اسبوع غير رأيه قال اريد ان الغي هذه الوصية هل له ذلك - 00:45:25

نعم له ذلك قال اريد ان اعدل فيها ان ابدل ان ازيد ان انقص له ذلك لماذا؟ لأن الوصية انما تلزم بالموت الوصية انما تلزم بالموت اما قبل الموت فلا تلزم - 00:45:43

الرابع انه يبدأ بالاول فالاول منها اذا ضاق الثالث عن جميعها يعني في العطية في عطية المريض مرض الموت يبدأ بالاول فالاول اذا ضاق الثالث نحن ذكرنا ان العطية في مرض الموت انما تكون في حدود الثالث - 00:46:01

لو ان رجلاً يعني عنده اصدقاء وقال لهم يعني ثلث المال عنده ثلاثون الف وعندہ ثلاثة اصدقاء قال انت يا فلان لك ثلاثين ثم اتي صديق اخر قال لك ثلاثين الف مني - 00:46:21

ثم صديق ثالث قال لك ثلاثين طيب نحن قلنا ما تنفذ الا في الثالث والثالث ثلاثون. ماذا نعمل؟ يقول يبدأ بالاول فالاول نعطي الاول

فقط اما الثاني والثالث ليس لها شيء - [00:46:37](#)

هذا بالنسبة للعطية. اما الوصية قال والوصية يعني بخلاف ذلك يسوى بين الاول والآخر فيها ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر وصيته فلو افترضنا في مثال السابق انها وصية ليست عطية - [00:46:50](#)

قال او صيت لصديق زيد بثلاثين الفا ولصديق محمد بثلاثين الفا ولصديق عمرو بثلاثين الفا وثلثه اصلا الثالث ما يعادل الا ثلاثين الفا كيف نعمل نقسم الثلاثين بينهم وكل واحد عشرة عشرة عشرة - [00:47:07](#)

طيب لماذا فرقنا بين العطية والوصية لأن الوصية انما تلزم بالموت وقت استحقاق هؤلاء الثلاثة واحد اما العطية فلا تلزم من حينها فهو الان قد ملكها الاول ثلاثين الفا وتتملكه للثاني والثالث باطل - [00:47:28](#)

فتكون في العطية لل الاول فقط اما الوصية في سوى بينهم هذا هو الحكم الرابع الذي تختلف فيه العطية والوصية. قال المؤلف سواء كان فيها عتق او لم يكن الحكم في ذلك سواء - [00:47:47](#)

وكذلك الحكم في العطايا اذا وقعت دفعه واحدة لو قال يعني اعطيت اصدقائي الثلاثة كل واحد منهم ثلاثين الفا قال بكلمة واحدة دفعه واحدة فنفعل كما فعلنا في الوصية نجزأ هذه الثلاثين بين هؤلاء الثلاثة لكل واحد عشرة - [00:48:01](#)

طيب نأخذ تعريف الوصايا آآ قال المؤلف رحمة الله كتاب الوصايا جمع وصية من وصيت الشيء اذا وصلته فالموصي وصل له ما كان له في حياته بما بعد مماته - [00:48:24](#)

وتعريف الوصية اصطلاحا الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعد الامر بالتصرف بعد الموت او التبرع بالمال بعده وعلى هذا فالوصية تشمل هذين الامرین الاول الامر بالتصرف بعد الموت - [00:48:45](#)

كالولاية على اولاده وكتزويج بناته وكقضاء ديونه وكالصلة عليه فيقول اذا انا مت يغسلوني فلان يصلني علي فلان ويقوم على تربية اولاد فلان ويزوج بنات فلان ونحو ذلك هذا يعني من معاني الوصية الامر بالتصرف بعد الموت. او التبرع بالمال بعده بان يقول او صيت بثلث مالي - [00:49:09](#)

في وجوه البر او او صيت بربع مالي مثلا لجمعية الابيات او نحو ذلك هذا هو معنى الوصية ومن كان له مال كثير فانه يندب له ان يوصي يندب له ان يوصي - [00:49:42](#)

وان يكتب هذه الوصية ويشهد عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرى مسلم يبيت ليلتين وعندہ شيء يريد ان يوصي فيه الا نيته مكتوبة عند رأسه متفق عليه - [00:50:04](#)

والراوي لهذا الحديث هو عبد الله ابن عمر قال ابن عمر فما بت ليلة الا ووصيتي مكتوبة عند رأسي فينبغي لكل واحد منا ان يكتب وصيته وان يبادر لان الموت قد يأتي فجأة - [00:50:21](#)

او يأتي مرض الموت فجأة يصاب الانسان بمرض يزول معه عقله مصاب بغيوبه فينندم حين لا ينفع الندم ونحن قلنا ان الوصية لا تلزم الا بالموت. يعني بعض الناس يقول اخشى اني او صي - [00:50:42](#)

ثم اريد ان اتصرف في هذا المال. نقول لك ان تلغي الوصية لأن الوصية لا تهزم الا بالموت لكن تعد فيها وتبدل وتزيد وتنقص لكن اكتب وصيتك واشهد عليها فعلى كل واحد من ايتها الاخوة ان يكتب وصيته - [00:51:01](#)

وان يكون حازما والا يكون مفرطا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا ما حق امرى مسلم يعني الحزم والاحتياط ان الانسان لا يبيت ليلته الا وصيته مكتوبة عند رأسه وخاصة اذا ترك خيرا - [00:51:22](#)

يوصيكم الله في اولادكم ان ترك خيرا الوصية يوصيكم الله ان ترك خيرا الوصية ان ترك خيرا. يعني الخير هو المال الكثير فمن ترك خيرا يستحب له ان يوصي وحتى من كان ورثته يعني اغنياء - [00:51:44](#)

او عندهم ما يكفيهم يستحب له ان يوصي قال روي عن سعد يعني ابن ابي وقاص انه قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا - [00:52:07](#)

ابنة افاصدق بثلاثي مالي ؟ قال لا. قلت فالشطر ؟ قال لا. قلت الثالث والثالث كثير. انك ان ورثتك اغنياء خير من تذرهم

على تتكففون الناس. متفق عليه سعد ابن أبي وقاص مرض شديدا - [00:52:24](#)

وخشى ان يموت فاراد ان يتصدق بثلثي ماله فمنعه النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا يعني يوصي بثلثي ماله منعه النبي عليه الصلاة والسلام قال النصف؟ قال لا. قال الثالث؟ قال الثالث والثالث كثير - [00:52:43](#)

فدل ذلك على ان الوصية لا تزيد على الثالث ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف فينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون وبالفعل خلف شفاه الله تعالى من ذلك المرض - [00:52:59](#)

وتزوج ورزق اولادا كثيرين وانتفع به اقوام وضر به اخرون. من الذي من الذين انتفعوا به نعم المسلمين في معركة القادسية كان هو قائد المسلمين في معركة القادسية وضر به الفرس - [00:53:18](#)

فسبحان الله تحقق ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد قوله الثالث والثالث كثير. فالوصية لا يجوز ان تزيد على الثالث والوصية تعتبر فيها الاحكام الخمسة. اذا قلنا الاحكام الخمسة فما المقصود بها - [00:53:36](#)

نعم احستت الوجوب والاستحباب والاباحة والتحريم والكرابة فالوصية قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة قد تكون مباحة قد تكون محرمة قد تكون مكرروحة وشرح ان شاء الله هذه الاحكام في الدرس القادم باذن الله تعالى نفتح بها درسنا القادم. متى تكون الوصية واجبة؟ ومتى تكون مستحبة - [00:53:58](#)

تكون مباحة ومتى تكون مكرروحة؟ ومتى تكون محرمة؟ فان شاء الله نفتح درسنا القادم بهذه المسألة بهذا القدر - [00:54:24](#)